



FIRAT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ

FIRAT UNIVERSITY JOURNAL OF THE FACULTY OF THEOLOGY
Sayı: 28/1 (Haziran / June 2023), 139-154

Fıkıh Kitaplarının Namaz Bölümünde Yer Alan Depremle İlgili Hükümler The Islamic Jurisprudential Rulings Related To the Earthquake in the Book of Prayer

Amer ALDERSHEWI

Dr. Öğr. Üyesi, Ağrı İbrahim Çeçen Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi
Doctor Lecturer, Ağrı İbrahim Çeçen University, Faculty of Islamic Sciences
Ağrı/Türkiye
alder@agri.edu.tr

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Makale İşlem Süreci / Article Processing

Geliş Tarihi / Date Received: 30 Mart/March 2023 Kabul Tarihi / Date Accepted: 27 Haziran/June 2023

Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran/June 2023 Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran/June

Atf / Cite as

Aldershewi, Amer. "Fıkıh Kitaplarının Namaz Bölümünde Yer Alan Depremle İlgili Hükümler". *Firat Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 28/1 (Haziran 2023), 139-154.

DOI: 10.58568/firatilahiyat.1273646

İntihal / Plagiarism

Bu makale, iTenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir. This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

Etik Beyan/Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur. It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Amer Aldershewi).

Yayıncı / Published by

Firat Üniversitesi/ Firat University

Lisans Bilgisi / License Information

Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC) ile lisanslanmıştır.
This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC).

The Islamic Jurisprudential Rulings Related To the Earthquake in the Book of Prayer

Abstract: The earthquake that occurred in Türkiye and Syria on the morning of 6, February 2023 has raised questions about the jurisprudential matters related to the earthquake in the Book of Prayer. The research adopted the comparative, analytical, and inductive approach. The research dealt with several issues, including: firstly, the legitimacy of prayer and sermon at the time of the earthquake, and the majority of jurists agreed that prayer when the earthquake occurs is legitimate. The Malikis, on the other hand, said that prayer at the time of the earthquake is disliked, as evidenced that nothing was reported neither from the Prophet (PBUH) nor from his companions in that. The majority's basis for their permission to pray at the time of an earthquake was that it was reported by companions such as Aisha, Ibn Masoud, and Hudhaifa bin Al-Yaman. Also, it was reported that Ibn Abbas prayed for the earthquake in Basra. Also, they argued that the reason for which the eclipse prayer was legislated stands for the earthquake as well. In addition, when the Prophet (PBUH) prayed the eclipse prayer, he justified his action by saying that it is a sign from Allah with which he frightens the servants, and if we look at this reasoning, we find that the earthquake is more intimidating than the eclipse, and this opinion is more correct. As for the sermon, they provided that the sermon is not legislated when the earthquake occurs because nothing has been mentioned about it. Second, the majority of jurists provided that the prayer when the earthquake occurs is like other supererogatory prayers, two rak'ah with one bowing and two prostrations in each rak'ah. While the Hanbalis held that it should be like the eclipse prayer, two rak'ah with three bowings and two prostrations in each rak'ah, as reported by a number of the Companions. The researcher goes with that the prayer at the time of the earthquake should be like the eclipse prayer, preferring the saying of the Hanbalis for the strength of their evidence. The prayer can be performed individually or in a congregation, and the congregational is better if possible. Third, the surah that should be recited are Al-Baqarah, Al-Imran, An-Nisa' and Al-Ma'idah respectively or according to the amount of those surah. Fourth, interrupting prayer when an earthquake occurs is permissible for fear of life or property. Fifth, The occurrence of an earthquake or its aftershocks is an excuse for not attending the Friday and congregational prayers. Sixth, it is Sunnah (desirable) to recite takbeer, seek forgiveness, and repent when an earthquake occurs. Also, it is desirable to supplicate when an earthquake occurs. Seventh, it is desirable to escape from earthquake areas and homes and to go to empty places, as Omar said to the people of Medina that he would leave them if the earthquake occur again. Eighth, the one who dies under the rubble is a martyr under the provisions of the hereafter and the reward that he will receive. As for the provisions of this world, such as washing and shrouding him and performing funeral prayer for him, the provisions of the martyr of battle do not apply to him. Rather, the provisions of the deceased apply. Thus, it is evident how the Islamic rules do not only deal with the general and routine aspects of life, but also provide guidance in the case of facing extraordinary situations by dealing with the jurisprudential provisions related to emergencies and extraordinary situations that rarely happen.

Keywords: Fiqh, prayer, Earthquake, interruption of prayer, failure to pray, the martyr of the Hereafter

Fıkıh Kitaplarının Namaz Bölümünde Yer Alan Depremle İlgili Hükümler

Özet: Türkiye ve Suriye'de 06.02.2023 tarihinde meydana gelen deprem nedeniyle fıkıh kitaplarında geçen depremle irtibatlı hükümlerin araştırılması ihtiyacı hasıl olmuştur. Bu araştırmam fıkıh kitaplarının namaz bölümünde yer alan deprem konusundaki fikhî hükümleri ele almaktadır. Mukayeseli araştırma ve analiz yönteminin kullanıldığı . Çalışmada aşağıda belirtilen fikhî meseleler incelenmiştir:

Namaz ve hutbe: Cumhur deprem esnasında kılınan namazın meşru ve geçerli olduğu konusunda ittifak etmişlerdir. Malikîlere göre deprem esnasında namaz kılmak mekruhtur, çünkü bu konuda Hz. Peygamber ve sahabeden herhangi bir hadis ve hüküm varid olmamıştır. Cumhurun bu konudaki delili. İbn Abbas'ın Basra'da deprem için namaz kıldığına dair gelen rivayettir. Yine onun dışındaki diğer bazı sahabilerin de deprem namazı kıldıklarına dair muhtelif rivayetler bulunmaktadır. Örneğin Hz. Aişe, İbn Mes'ud ve Huzeife b. el-Yeman (r.a.)'ın da bu namazı kıldıkları rivayet edilmiştir. Cumhur kusef namazının meşruiyetini gerektiren illetin aynı şekilde deprem namazı konusunda da mevcut olduğunu söylemiştir. Kusef namazındaki illet, onun Allah'ın kullarını kendisiyle korkutup uyardığı bir ayet/delil olduğu şeklindedir. Bu illet depremde de söz konusu olup. hatta daha güçlü bir şekilde bulunmaktadır. Bu sebeple deprem olayı, kusef olayına ilhak edilmektedir. Bizim kanaatimizce de bu görüş, delillerinin daha güçlü olması itibariyle tercih edilen görüştür. Fakihlerin tümü hutbenin meşruiyet gerekçesi olmadığını söylemişlerdir. Namazın kılınışı şekli: Cumhura göne -i Fukaha deprem namazı diğer nafil namazlar gibi iki rekât olup her rekâtında 1 rükû ve 2 secde bulunan bir namazdır. Hanbeliler de bu namazın kusef namazı gibi kılınacağı ve her rekatta da 3 rükû ve 2 secde olduğu görüşüne sahiptirler. Bu konudaki delilleri de sahabeden varid olan rivayetlerdir. Bu namaz da münferiden kılıldığı gibi cemaatle de kılınabilir. Ancak imkan bulunduğunda cemaatle kılınması daha efdaldir. Bizim tercih ettiğimiz görüş de budur. Zira dayandığı delilleri sahabe-i kiramdan nakledilen güçlü deliklerden müteşekkildir .Deprem namazında okunacak sureler: Bu namazda zamm-i sure olarak Bakara, Ali İmran, Nisa ve Maide sureleri mushaf tertibi üzere okunur. Şayet bunlar okunmazsa başka surelerden bunların miktarı kadar okunur. Deprem esnasında namaza ara verme veya bozma hususu: Bu durumda nefis ve mal kaybı korkusundan dolayı namazı kesip ara vermek caizdir. Nitekim fakihler başka durumlarda da can ve mal emniyetinde nedeniyle namaza ara vermenin caiz olduğunu belirtmişlerdir. Deprem esnasında cuma ve cemaate gitmeme durumu: Depremin meydana gelmiş olması cuma ve cemaate gitmemeye özür olarak değerlendirilir. Çünkü deprem meydana geldiğinde ve daha sonra da artçlarıyla devam ettiğinde bu durum cuma ve vakit namazları konusunda camiye gitmeyenler için bir özür teşkil eder. Deprem esnasında tekbir, zikir ve dua konusu: Deprem eEsnasında tekbir getirmek, istiğfar etmek, Allah'a sığınıp dua etmek sünnettir. Sünnet oluşu ise insanların Allah'ı anmaktan gafil olmamaları gerektiği şeklinde bir illet ve hikmete dayandırılmıştır. Deprem bölgelerinden başka yerlere taşınmak: Deprem bBölgelerinden ve depreme uğramış evlerden kaçmak, bu evleri terk etmek ve emniyetli boş mekanlara sığınmak müstehaptır mustahabtır. Bu konuda delil olarak da Hz. Ömer'in, kendi hilafeti döneminde gerçekleşen depremdeki tavrı kabul edilmektedir. Hz. Ömer bir kez daha deprem olduğu takdirde kendisinin Medine'den çıkacağını sahabilere haber vermişti. Depremde ölenlerin hükmü: Depremde vefat edenler ahiret hükümleri itibarıyla şehittir. Ancak yıkama, kefenleme, cenaze namazının kılınması gibi dünya hükümleri açısından normal cenaze hükümlerine tabidirler. Fakihler bu içtihadı Hz. Peygamber Efendimizden gelen bir rivayete dayandırmaktadırlar. Bu araştırmamız neticesinde fıkıh kitaplarımızın insan hayatının sadece genel ve rutin yönleriyle ilgilenmediği, nadiren de olsa rastlanılan acil ve olağanüstü durumlarla ilgili içtihadı hükümleri de ele alarak insanlara yol gösterip olağanüstü durumlar karşısında kolaylık sağladığı tesbit edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, İslam Hukuku, Namaz, Deprem, Şehit, Namazı yarıda bırakmak, Namaza gitmemek.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالزلازل في كتاب الصلاة

ملخص

تسبب الزلازل الذي ضرب تركيا وسوريا في 06.02.2023 بظهور الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية الخاصة بالزلازل في كتب الفقه، فجاء هذا البحث متناولاً الأحكام الفقهية المتعلقة بالزلازل في كتاب الصلاة، وقد اتبعت في بحثي هذا

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، بالبحث عن أقوال الفقهاء المتعلقة بالزلازل في كتاب الصلاة وتحليلها والمقارنة بينها ثم الترجيح، وتناول البحث مجموعة من المسائل منها: مشروعية الصلاة والخطبة عند الزلازل، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الصلاة عند حدوث الزلازل مشروعة، وذهب المالكية في قول إلى أن الصلاة عند الزلازل مكروهة مستدلين بعدم ورود شيء في ذلك، وكان مستند الجمهور في إجازتهم للصلاة عند الزلازل الصلاة التي صلاها في البصرة ابن عباس رضي الله عنهما، كما ورد عن غيره من الصحابة كالسيدة عائشة وابن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، وقالوا أيضاً: إن العلة التي شرعت من أجلها صلاة الكسوف موجودة في الزلازل أيضاً، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى صلاة الكسوف علل فعله لها بأنها آية من آيات الله تعالى يخوف العباد بها، وإذا نظرنا إلى هذا التعليل وجدنا أن الزلازل أشد تخويفاً من الكسوف، لذا فإنه يلحق بالكسوف فيصلي له لوجود الشدة والخوف في الآيتين، وهذا القول هو الراجح لقوة دليبه، أما الخطبة فأنهم قالوا إنه لا تشرع الخطبة عند حدوث الزلازل لعدم ورود شيء فيها. ومنها: كيفية أداء الصلاة عند حدوث الزلازل: حيث ذهب الجمهور إلى أن الصلاة عند حدوث الزلازل تكون كغيرها من النوافل ركعتان بركوع وسجودين في كل ركعة، وذهب الحنابلة إلى أنها على هيئة صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان، لما ورد عن عدد من الصحابة أن الصلاة للآيات العظيمة تكون على هيئة صلاة الكسوف، والذي ترجح للباحث أن الصلاة التي تُصلى عند الزلازل تكون على هيئة صلاة الكسوف أخذاً بقول الحنابلة لقوة دليلهم الواضح والصريح الوارد عن ابن عباس رضوان الله عليهم، ويمكن أداء الصلاة فرادى أو جماعة والجماعة أفضل إن أمكن ففي الأثر أن ابن عباس رضوان الله عليهما أنه صلى للآيات (الأمور العظيمة) في بعض الأحيان جماعة وأحياناً لوحده. ومنها: السور التي تقرأ في صلاة الزلازل: تُقرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة بالترتيب أو بمقدار تلك السورة. ومنها: قطع الصلاة عند حدوث الزلازل: قطع الصلاة في تلك الحالة جائز للخوف على النفس أو المال، والخوف على النفس والمال من الأعذار التي نص الفقهاء على جواز قطع الصلاة من أجلها. ومنها: التخلف عن الصلاة بسبب الزلازل: حدوث الزلازل عذر للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة: فإذا حدث الزلازل واستمر أو استمرت هزاته الارتدادية فإنه يكون عذراً مقبولاً لمن لم يذهب إلى المسجد لأداء الجمعة أو باقي الصلوات. ومنها: الأذكار والأدعية عند حدوث الزلازل: يُسنُّ التكبير والاستغفار والتوبة عند الزلزلة، كما يُستحب الدعاء والتضرع عند حدوث الزلازل حتى لا يكون الإنسان من الغافلين، ويجوز الدعاء على الكافرين بأن تصيبهم الزلازل والآيات العظيمة. ومنها: الخروج من مناطق الزلازل: يُستحب الفرار من مناطق الزلازل والبيوت واللجوء إلى أماكن خالية، فقد قال عمر رضي الله عنه مخاطباً أهل المدينة المنورة إنه سيفارقهم إن حدث الزلازل مرة أخرى. ومنها: الميت تحت الأنقاض: أن الذي يموت تحت الأنقاض شهيد بالنسبة لأحكام الآخرة والأجر الذي سيحصل عليه، أما فيما يتعلق بأحكام الدنيا من غسل الميت تحت الأنقاض وتكفينه والصلاة عليه فإنه لا تنطبق عليه أحكام شهيد المعركة؛ بل تنطبق عليه أحكام الميت.

وختاماً يظهر لنا أن كتبنا الفقهية لا تتناول الجوانب العامة لحياة الإنسان فقط؛ بل تشمل أيضاً ما يتعلق بهم في أوقات الشدة أيضاً، ففي فقهنا الأحكام المناسبة للحالات العادية والمناسبة لحالات الطوارئ على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الصلاة، الزلازل، قطع الصلاة، التخلف عن الصلاة، شهيد الآخرة.

1. مقدمة

تتجاذب الناس على هذه الأرض فترات من الرخاء والشدة، وكان من فترات الشدة التي عاشها الناس ما حدث من زلزال مدّير أصاب المناطق الجنوبية من تركيا والمناطق الشمالية الغربية من سوريا، حيث هرع الناس -من تمكن منهم- في صباح السادس من شباط عام 2023 إلى الشوارع والطرق هرباً من هول ما رأوا من آثار الزلزال المدّير الذي استمرت هزاته الارتدادية لمدة طويلة وبدرجات مختلفة، هذا الزلزال العنيف الذي نتج عنه دمار كبير في الأرواح والأموال، وكما هو معلوم أن كثرة الزلازل منبئة عن قرب الآخرة كما بيّن هدي سيد الرسل صلى الله عليه وسلم، وبينما كنت أتابع عن كتب الأخبار المتداولة بشأن هذا الزلزال خطر لي أن أكتب في المسائل الفقهية التي تتعلق بالزلازل في كتاب الصلاة، فجاء البحث كالتالي:

1.1. الزلازل لغة

الزَّلْزَلَةُ والزَّلْزَالُ: تحريك الشيء، وقد زَلَزَلَهُ زَلْزَلَةً وزَلْزَالًا إذا حركت الشيء حركة شديدة¹، والزَّلْزَلَةُ في الأصل: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومن تلك الحركة زلزلة الأرض، ويأتي كناية عن التخويف والتحذير: أي جعل الأمر مضطرباً غير ثابت.²

¹ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح للكبير، (بيروت: المكتبة العلمية)، 255/1؛ محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ)، 307/11.

² المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تج. طاهر أحمد الزاوي وغيره (بيروت: المكتبة العلمية، 1979/1399)، 308/2.

1،2. الزلزال في الاصطلاح

الزلزال في الاصطلاح: لم أجد له تعريفاً في كتب الفقهاء، والمعنى الاصطلاحي للزلزال لا يخرج عن نطاق المعنى اللغوي الذي يفيد اضطراب الأرض وتحركها.

وفيما يلي مجموعة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالزلازل على الترتيب التالي:

2. الصلاة والخطبة عند الزلزال:

يتعرض الناس بين الفينة والفينة إلى زلزال يأتي بالدمار الكبير والفرع والأهوال، فتجيش في قلوب الناس مشاعر دافعة للقرب من الله سبحانه وتعالى والفرع إليه، وهنا قد يتساءل الإنسان عن مشروعية الصلاة في هذه المواقف، وإذا كانت الصلاة مشروعاً فما هي كيفية أدائها، وتفصيل ذلك يأتي فيما يلي:

1،2. أقوال الفقهاء في الصلاة والخطبة عند الزلزال:

اتفق الجمهور والمالكية في أصح أقوالهم على أن الصلاة عند حدوث الزلزال مشروعاً مندوبة، وأن الناس يفزعون إلى الصلاة إذا حدث ما يُظن أنه عقوبة من الله تعالى كالزلزال والصواعق والريح الشديدة والثلج والمطر الدائمين،¹ وفي قول للمالكية ذكره القرابي بأنه لا يُصلى للزلزال وغيرها من الآيات الأخرى،² وفي قول آخر للمالكية أن الصلاة للزلزال مكروهة،³

وسبب الاختلاف بين المحيذين والمنايعين يعود إلى عدة أمور منها:

قال المنايعون: بأنه لم يرد عن رسول الله أنه صلاها أو أمر بالصلاة عند الزلزال.

وقالوا: إن الصلاة خاصة بالشمس والقمر لورودهما في الحديث.

ويُستدل للمنايعين ما روي أن المدينة زُلزلت في العهد النبوي، فقال: **إِنَّ رَبَّكُمْ يَسْتَعْتِبُكُمْ فَأَعْتِبُوهُ**،⁴ فلم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى للزلزال أو أمر بالصلاة لها.⁵

وقد يُستدل للمنايعين من الصلاة عند الآيات سوى الكسوف والخسوف بما روي أن الأرض زلزلت في عهد عمر رضي الله عنه حتى اصطفقت السرر،⁶ فيقول المانع أن عمر رضي الله عنه لم يأمر الناس بالصلاة عند الزلزال فتكون الصلاة غير مشروعاً.

وقد يُجيب عن ذلك أن المقصود من هذا الأثر أن عمر رضي الله عنه لم يصل للزلزال جماعة لما روي عنه رضي الله عنه أنه حث على الصلاة في زلزلة،⁷ فيكون عدم فعله يُحمل على عدم الجمع لها، وحثه على الصلاة يُحمل على الصلاة لها فرادى، وعندما حدثت الزلزلة قام عمر رضي الله عنه واعظاً بين الناس، فرمما اقتصر على نوع من أنواع التذكير وهو الوعظ، وعليه ففعله يُحمل على أنه فعل أمراً من الأمور الجائزة، ولا يُحمل على عدم جواز غيره، فالدعاء جائز والصلاة جائزة والتوبة جائزة، فغاية ما يُفهم من فعله أنه قام بأمر من الأمور الجائزة، وهذا لا يدل على عدم جواز غيرها.

أما المحيذون فقد نظروا إلى العلة التي كان من أجلها الصلاة في الكسوف والخسوف ألا وهي التخويف والخروج عن المألوف والمعتاد فأجازوا الصلاة عند حدوث الآيات التي تظهر فيها هذه العلة.

وكذلك نظروا إلى الأدلة الواردة -ستأتي بعد قليل- عن ابن عباس وعائشة وابن مسعود في الصلاة عند الآيات، فأجازوا الصلاة عند الزلزال.⁸

¹ محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ط2، 1386 هـ / 1966 م)، 183/2؛ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، (دار الفكر) 308/1؛ أحمد بن محمد حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، (مصر: المكتبة التجارية مصطفى محمد، 1357 هـ/1983 م)، 412/2، منصور البهوتي، كشاف القناع، تح. لجنة متخصصة في وزارة العدل (السعودية: وزارة العدل السعودية، ط1، 1421 هـ/2000)، 405/2.

² أحمد بن إدريس القرابي، الذخيرة، تح. محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994)، 431/2.

³ أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني، (دار الفكر، 1415 هـ/1995)، 279/1، أي ورد عن الإمام مالك قول بالكراهة وقول بالجواز، وحمل محققو المذهب الكراهة على السجود للزلزلة، والجواز على الصلاة عند الزلزلة، والله أعلم.

⁴ عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، الكتاب المصنف، ضبط. كمال الحوت (لبنان: دار التاج، ط1، 1409 هـ/1989)، 320/5، وهو مرسل ضعيف، أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تح. حسن بن عباس بن قطب (مصر: قرطبة، ط1، 1416 هـ، 1995)، 222/2..

⁵ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح. محمود بن شعبان وآخرون (المدينة المنورة: مكتبة الغريب الأثرية، ط1، 1417 هـ/1996 م)، 246/9.

⁶ أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ/2003)، باب لا يصلّي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر، كتاب صلاة الخسوف، 60/7، والذي يظهر لي من ترجمة البيهقي لهذا الباب أن عدم صلاة عمر رضي الله عنه كان لأنها لا تُصلى جماعة، وليس المفهوم منه أنه لا يُصلى لها فرادى.

⁷ زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب، (دار الكتاب الإسلامي) 288/1.

⁸ ابن رجب، فتح الباري، 246/9.

وروى البخاري ومسلم: إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من النَّاسِ، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتُموهما فقوموا فصلوا،¹ فعلة أداء صلاة الكسوف بأما آية يخوف بها عباده،² والزَّلزال أشدَّ تخويفاً من الكسوف، فيُصلَّى عند حدوثه؛ ولأنه من جنس الكسوف؛ لأن منفعة الأرض تحصل بسبب الأرض والشمس بخلاف بقية الآيات.³ وفي رواية لمسلم: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ"⁴ فهذا يشمل الزلازل وجميع الآيات،⁵ فكلمة "شيئاً" نكرة جاءت في سياق الإثبات وكما يقول الأصوليون النكرة في سياق الإثبات تكون مطلقة، فليس المراد بها آية معينة بل جنس الآيات، أي إن رأيتُم إحدى آيات الله سبحانه وتعالى فصلوا، والزَّلزال آية عظيمة من آيات الله فكانت الصلاة عندها مشروعة.

وقد ورد أن الدين أظلمت على عهد مالك بن أنس رضي الله عنه، فسئل عن حدوث مثل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لا، إلا أن الريح كانت تشتد فيبادرون للمساجد،⁶ فيفهم منه مشروعية الصلاة عند الآيات. ويُستدل للجواز بما ورد أنه قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح أن زوجة من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم قد ماتت، فسجد في وقت الكراهة، فقيل له: أتسجد في وقت الكراهة، فقال: "أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتُم آية فأسجدوا؟ فأبي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم"،⁷ وقد بين البيهقي أن هذه الأثر وهو سبب استحباب الشافعي للصلاة على انفراد،⁸ أي هذا دليل على مشروعية أداء القرب عند حدوث الآيات ومنها الصلاة. ومما يدل على أن الصلاة جائزة عند الآيات أن الصلاة خير موضوع، عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، قال: "حَيْرٌ مَوْضُوعٌ، فَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ".⁹ وقد كان عند حدوث الأمر المهم يفرغ إلى الصلاة،¹⁰ ويقول لبلال رضي الله عنه: يَا بِلَالُ، أَمِّمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا،¹¹ فتكون جائزة عن حدوث هذه الأحوال أيضاً بجامع كونها من الأمور التي تُفزع الإنسان.

ومن المعقول بعد ذكر المنقول: إنه لما كان الخوف من الزَّلزال بسبب ما ينتج عنه من ضرر دنيوي، وكانت صلاة الاستسقاء مشروعة بسبب ضرر الجفاف الدنيوي، فإن الصلاة عند الزَّلزال تكون مشروعة أيضاً،¹² أي تُفاس الصلاة عند الزَّلزال على صلاة الاستسقاء بجامع الضرر الدنيوي في كليهما، فتكون الصلاة مشروعة. ومن مجموع ما تقدم وما سيأتي يترجح جواز أداء الصلاة عند حدوث الزَّلزال.

2,2. عدد الركعات في صلاة الزَّلزال وكيفيتها:

الذين أجازوا الصلاة عند حدوث الزَّلزال ذهبوا إلى مذهبين في عدد ركعات وكيفية أداء الصلاة عند حدوث الزَّلزال: أولاً: الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية حيث ذهبوا إلى أن الصلاة التي تُصلَّى عند حدوث الزَّلزال أو غيرها من الآيات المخوفة إنما تكون على هيئة غيرها من السنن الراتبة فليس لها هيئة خاصة، وقالوا: إن الأصل أن تُصلَّى فرادى في

¹ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تج. د. مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1414هـ/1993)، باب الصلاة في كسوف الشمس، كتاب الكسوف، رقم (1041)، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تج. محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1374هـ/1955)، باب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (901).

² عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، تج. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ/1997)، 332/3.

³ الميحي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي، المتنع في شرح المتنع، تج. عبد الملك بن عبد الله بن دهب (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 1424هـ/2003)، 579/1.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (904).

⁵ عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تج. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (دمشق: دار النوادر، ط1، 1429هـ/2008)، 285/8.

⁶ سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، (الهند: المطبعة الأنصارية بدلي، 1323هـ)، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، كتاب الصلاة، رقم (1196).

⁷ محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تج. أحمد شاكر وآخرون (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975)، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، من أبواب المناقب، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

⁸ أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تج. عبد المعطي أمين قلجعي (دمشق: دار قتيبة، ط1، 1412هـ/1991م)، 157/5.

⁹ أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تج. أحمد شاكر (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ/1995)، من حديث أبي ذر الغفاري، 437/35، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في هذا الحديث: "وهو خبر مشهور أحمد والبخاري من حديث عبيد بن الحساس عن أبي ذر ... إلى أن قال - ... رواه أحمد بسند ضعيف"، 54/2.

¹⁰ النفراوي، الفواكه الدواني، 279/1.

¹¹ أبو داود، السنن، باب في صلاة العتمة، كتاب الأدب، رقم (4985)، وهو صحيح، ينظر مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، 393/1.

¹² محمد بن الحسين أبو يعلى، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تج. محمد بن فهد الفريخ (دمشق: دار النوادر، ط1، 1435هـ/2014)، 120/4.

المنازل بحيث يصلها كل شخص لوحده،¹ وزاد الحنفية والمالكية إمكان صلاتها جماعة وقيدها الحنفية بالجواز وعدم السننية² وأن الجماعة إما تكون عند حضور الإمام أما عند عدم حضوره فإنها لا تُقام جماعة بل فرادى خوفاً من الفتنة،³ وذهب المالكية إلى وجوبها إن جمعهم الإمام لصلاتها،⁴ أما عدد الركعات التي يُصلى عند الزلزال فإنهم قالوا: إنهم يصلون لذلك ركعتين، وزاد الحنفية أن لهم أن يصلوها ركعتين أو أربع وأربع أفضل، والمالكية قالوا: إن لهم أن يصلوا ركعتين فأكثر.⁵ أما الخطبة فإنهم ذهبوا إلى أنه لا يُسن عند الصلاة للزلزال خطبة.⁶

ثانياً: الحنابلة: حيث ذهب الحنابلة أن الصلاة للزلزال الدائمة⁷ مشروعة، وفي القول الراجح أن الزلزال مستثنى من باقي الآيات من حيث الصلاة، حيث يُصلى عند حدوث الزلزال ولا يُصلى عند الريح والصواعق وغيرها من الآيات، وفي قول آخر عندهم أنه يُصلى لكل الآيات، وهي تُصلى جماعة أو فرادى لأنها من النوافل، أما كيفية الصلاة عند الزلزال فإنها على كيفية التي تُقام في صلاة الكسوف، فقد سئل الإمام أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلزال، فأجاب بأنها تُصلى جماعة، ثمان ركعات وأربع سجودات،⁸ وهي كالتالي: الصلاة تكون ركعتان، يبدأ في الركعة الأولى من الصلاة بأن يقرأ دعاء الاستفتاح ثم يتعوذ ثم يسلم ثم يقرأ الفاتحة ويُنبعها بالبقرة أو قدرها، ثم يركع ركوعاً طويلاً يُسبح الله فيه ويُقدّر طول الركوع بالمدة التي يقرأ فيها القارئ مئة آية، ثم يرفع من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده، ويحمد الله في اعتداله بقوله: ربنا لك الحمد أو غيرها من الأذكار، ثم يقرأ الفاتحة وسورة دون سورة البقرة في الطول، وفي بعض الأقوال إنه يقرأ آل عمران، ثم يركع مُطيلاً للركوع على أن يكون دون الركوع الأول وقُدْرته بقراءة سبعين آية، ثم يرفع من الركوع ويسبح ويحمد الله ولكن هنا لا يُطيل اعتداله، ثم يسجد سجدين طويلتين على أن لا يُطيل الجلوس بينهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وتكون الركعة الثانية كالأولى على أن تكون أقصر من الركعة الأولى من حيث القراءة والركوع والسجود، ثم يتشهد ويُسلم، وهذه الكيفية هي الأفضل لأنه أكثر في الرواية من غيرها من الكيفيات، وبناء على روايات أخرى فله إن شاء صلاتها بثلاث ركوعات في الركعة الواحدة، أو بأربع ركوعات في الركعة الواحدة، أو خمس ركوعات في الركعة الواحدة، على أنه يجوز له أن يصلها بركعة واحدة مثل باقي النوافل؛ لأن ما زاد على الركوع الأول سنة، وما تُدرك به الصلاة بالنسبة للمسبوق هو الركوع الأول دون باقي الركوعات.⁹

3.2. أدلة الفقهاء في الصلاة عند الزلزال وكيفيةها:

3.2.1. أدلة الجمهور على الصلاة عند الزلزال:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الصلاة عند الزلزال وعلى كيفيةها بمجموعة من الأدلة كالتالي:
أ- استدل الجمهور على استحباب الصلاة بما ورد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْتِرَاحِ شَيْئاً فَأَفْتِرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ،¹⁰ وبما روي عن ابن عباس رضوان الله عليهما أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً

¹ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط2)، 181/2، عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)، 1422/هـ/2002، 480/1، محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط1)، 1404/هـ/1984، 333/1، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ط2)، 1403/هـ/1983، 281/1، ابن حجر، نهاية المحتاج، 412/2؛ سعيد بن محمد باعشن، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1)، 1425/هـ/2004، 433.

² والذي يظهر لي من قولهم عن صلاة الزلزال "وقيل الجماعة جائزة لكنها ليست سنة" ما يلي: أما كونها جائزة فهي كغيرها من السنن التي يُمكن صلاتها جماعة، أما كونها ليست سنة فلعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها، والله أعلم.

³ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 183/2، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط1)، 1327/هـ، 282/1، والفتنة المقصودة هنا هي أن اجتماع عدد كبير من الناس لأداء هذه الصلاة مع عدم وجود الإمام قد يؤدي إلى تنازع الناس فيمن يكون إماماً للصلاة، فينتج عن ذلك تقاتل أو غيره من وجوه الشحنة والتباغض لذلك تؤدي الصلاة جماعة إذا وجد الإمام، وتؤدي فرادى في المنازل عند عدم وجوده، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 261/1، عند حديثه عن صلاة الجمعة.

⁴ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 480/1.

⁵ والذي يظهر لي من قولهم عن صلاة الزلزال "وقيل الجماعة جائزة لكنها ليست سنة" ما يلي: أما كونها جائزة فهي كغيرها من السنن التي يُمكن صلاتها جماعة، أما كونها ليست سنة فلعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها، والله أعلم.

⁶ أحمد بن محمد القُدوري، التجريد، تح. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (القاهرة: دار السلام، ط2)، 1327/هـ/2006، 1021/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 402/1، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1344/هـ)، 102/5.

⁷ وقد قيد الحنابلة الزلزلة التي يُشرع الصلاة لها بأن تكون دائمة، أما مجرد الرجفة فلا يُصلى لها لأن الوقت لا يسع لفعل الصلاة لها، ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1)، 1414/هـ/1994، 346/1، وذكر ابن رجب أن ابن عباس رضي الله عنه صلى للزلزلة بعد سكوتها وانقضائها، ينظر: ابن رجب، فتح الباري، 247/9.

⁸ ابن رجب، فتح الباري، 246/9، علي بن سليمان المزداهي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح. د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1)، 1415/هـ/1995، 405/5.

⁹ البهوتي، كشاف القناع، 62-64/1.

¹⁰ علي بن أبي بكر بن المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تح. طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 87/1؛ لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب السنن، وقال الزيلعي في نصب الراية: "غريب بهذا اللفظ"، 234/2، واللفظ في البخاري في معرض الحديث عن

فَأَسْجُدُوا¹ وبقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ² فالأصل في غير المكتوبة أنها تُؤدَّى بغير جماعة.³ وربما يُستدل بالحديث الأول أنه صلى الله عليه وسلم لم يبيِّن كيفية محددة لصلاة الآيات، فكون على معهود الناس كغيرها من النوافل، والله أعلم.

ب- وروي أنه قد زلزلت الأرض على عهد عمر⁴ حتى اصطفتت السرر، فقام عمر رضوان الله عليه في الناس خطيباً فقال: أَحَدْتُمْ!! لَكُنْ عَادَتْ لِأَخْرَجِي مَنْ نَبِيْن ظَهَرَ أَيْنِكُمْ"⁵، ووجه الاستدلال هو عدم صلاة عمر رضي الله عنه لها جماعة، فتبقى على كيفية النوافل المعهودة.⁶

ت- ورد عن ابن مسعود رضوان الله عليه قوله: "إِذَا سَمِعْتُمْ هَذَا مِنْ السَّمَاءِ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ"⁷ وهذا مستند قول الشافعية في أن الصلاة تُصلى،⁸ فهو لم يحدد لها كيفية معينة، فتبقى على المعهود في النوافل.

ث- ولم يُنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه جمع الناس للصلاة عند حدوث الزلازل والرياح العاصفة والأمراض، مع وجود بعض من تلك الآيات،⁹ ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما يقول الحنفية - أنه جمع الناس للكسوف القمر مع أنه قد انحسف في عهده،¹⁰ وبما أنه لم يجمع لها وقد حدثت في زمانه فإنه لا يُجمع لغيرها من الآيات قياساً على عدم جمعه للكسوف.

ج- من المعقول: إن الاجتماع للصلاة مُتعمد في أثناء الزلازل وباقي الآيات؛ للفرع أثناء حدوث تلك الأحوال، أو خوفاً من وقوع الفتنة عند عدم وجود الإمام أو عدم طلبه من الناس الاجتماع،¹¹ ولأن هذه الآيات التي يُؤدَّى الله بها عباده من أجل ترك المعاصي والرجوع للطاعة يُقصد منها رجوع العبد إلى بربه وتضرعه على أعتابه وأقرب ما يكون العبد من ربه أثناء صلاته.¹²

ويبدو لي أن صلاته في منزله أبعد عن الرياء، وأقرب إلى صدق التوجه إلى ربه، وأصدق في طلب المغفرة والعفو والتوبة، حتى تزول هذا الكوارث والأحوال.

2,3. أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على مشروعية الصلاة للزلازل وعلى أنها تُصلى جماعة أو فرادى على كيفية صلاة الكسوف بمجموعة من الأدلة كالتالي:

أ- وردت مجموعة من الآثار عن ابن عباس رضوان الله عليهما تُبيِّن أنه صلى للزلزلة بالبصرة على الكيفية التي تُصلى في الكسوف،¹³ فقد صلى فأطال القنوت، ثم ركع، وعند الرفع من الركوع أطال القنوت، ثم ركع، وعند الرفع من الركوع أطال القنوت، ثم ركع فسجد، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى، فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجادات، ثم قال: فهكذا تكون صلاة الآيات،¹⁴ وقد يُفهم من ترجمة البيهقي لصلاة الزلزلة في كتابه السنن الكبرى

الكسوف والكسوف: " (هما آيتان من آيات الله، لا يحسبان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة، صحيح البخاري، هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، كتاب الكسوف، رقم (1000)، وعند مسلم: " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يحسبان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة"، صحيح مسلم، باب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (901).

¹ البيهقي، معرفة السنن والآثار، 156/5، وسيأتي أن الحديث حسنه الترمذي، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: عن ابن عباس مرفوعاً، 222/2.

² هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنن، لكن وجدته عند أبي داود بلفظ: " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة "، سنن أبي داود، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، كتاب الصلاة، رقم (1044)، وعند البخاري بلفظ: "... فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة "، صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، رقم (698).

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 282/1،

⁴ قال ابن عبد البر: " لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح أن الزلزلة كانت في عصره، ولا صحت عنه فيها سنة "، أبو عمر بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح. بشار عواد وآخرون (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1439هـ/2017)، 77/3.

⁵ البيهقي، السنن الكبرى، باب لا يصلى جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر، كتاب صلاة الكسوف، 60/7، والذي يظهر لي من ترجمة البيهقي لهذا الباب أن عدم صلاة عمر رضي الله عنه كان لأنها لا تُصلى جماعة، وليس المفهوم منه أنه لا يُصلى لها فرادى.

⁶ الأنصاري، أسنى المطالب، 288/1.

⁷ البيهقي، السنن الكبرى، باب من استحبه الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات، 477/3.

⁸ البيهقي، معرفة السنن والآثار، 157/5.

⁹ علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح. علي معوض وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999)، 399/2.

¹⁰ ابن نجيم، البحر الرائق، 181/2.

¹¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 282/1.

¹² ابن نجيم، البحر الرائق، 181/2.

¹³ ابن قدامة، المغني، 333/3.

¹⁴ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 63/7، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: " قال البيهقي: قد صح عن ابن عباس ... إلى أن قال " هكذا صلاة الآيات "، 190/2.

بقوله: "باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف"¹ يُفهم من ذلك أن البيهقي يقول بمشروعية صلاة الزلزلة على الكيفية التي تكون في صلاة الخسوف.

وفي رواية أخرى عنه أنه صلى بالناس في زلزلة أربع سجعات فيها ست ركوعات،² وفي رواية عبد الرزاق في مصنفه -مع اختلاف في عدد الركعات- أنه صلى في الزلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، وعند الرفع من الركوع أطال القنوت، ثم ركع، وعند الرفع من الركوع أطال القنوت، ثم ركع، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات، وقال: هكذا صلاة الآيات، وفي أخرى أنه "أنه حين صلى بهم، قال: هكذا صلاة الآيات"³. وقوله: "حين صلى بهم" يدل على أنه صلى بهم جماعة.

ب- أخرج عبد الرزاق في مصنفه أن حذيفة رضي الله عنه صلى بالمدائن بأصحابه، مثل صلاة ابن عباس في الآيات.⁴

ب- وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات"⁵.

ت- روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة جماعة، وقال الشافعي: "إن صح قلت به"⁶.

ت- وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة جماعة، وقال الشافعي: "إذا سمعتم هادئاً من السماء فافزعوا إلى الصلاة"⁷.

ث- من المعقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى صلاة الكسوف علل فعله لها بأنها آية من الله تعالى يخوف العباد بها، وإذا نظرنا إلى هذا التعليل وجدنا أن الزلزال أشد تخويفاً، لذا فإنه يلحق بالكسوف فيصلي له لوجود الشدة في الآيتين، ولأنها من جنس الكسوف؛ لأن منفعة الأرض تحصل بسبب الأرض والشمس بخلاف بقية الآيات.⁸

2،4. المناقشة والترجيح:

بما أن الفقهاء متفقون على جواز الصلاة للزلزال يتبقى لنا مناقشة مسألتها أداء صلاة الزلزال جماعة وكيفية أدائها، وهما كالتالي:

رأينا فيما سبق أن الحنفية والمالكية أجازوا أن تكون الصلاة عند الزلزال فرادى أو جماعة، وأن الشافعية نصوا على أن الصلاة عند الزلزال تُصلى فرادى، والشافعي كان قد علق على جواز صلاتها على هيئة صلاة الكسوف على صحة الأثر المروي عن علي رضي الله عنه،⁹ وذكر ابن حجر أنه قد صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما،¹⁰ وعليه فيكون أداء الصلاة جماعة على هيئة الكسوف صحيحاً وارداً.

وقد يُجاب عند ذلك أنهم إنما تركوا الجماعة لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بأن تُقام الصلاة جماعة عن الكسوف، فتبقى الصلاة عند الزلزال على هيئة باقي النوافل، وأنه لم يُقل أن عمر صلى عند الزلزلة، وإنما قام يخطب في الناس ويحثهم

¹ البيهقي، السنن الكبرى، 477/3.

² ابن أبي شيبة، المصنف، 220/2، واقتصر ابن حجر في التلخيص بالتعليق على الأثر المروي عند ابن شيبة بأن قال: ورواه ابن شيبة مختصراً من هذا الوجه، 190/2. فيكون الحكم فيه الصحة كما في حديث البيهقي، والله أعلم.

³ عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، تح. مركز البحوث وتقنية المعلومات لدار التأصيل، (دار التأصيل، ط2، 1437هـ/2113)، 377/3، ربما يكون سبب الاختلاف في عدد الركوعات أن صاحب المصنف اقتصر في بيان عدد الركوعات في الركعة الأولى فقط، بدليل أنه قال: "أنه صلى الثانية كذلك" فيكون ثلاثة في الأولى وثلاثة في الثانية، فالجموع ست ركوعات، وقد يُقال إنه ذكر عدد الركوعات إنما ثلاثة وعدد السجعات بأنها أربع فيكون هو المجموع، فكيف يكون مجموع الركوعات ستة؟ فيجيب عن ذلك بأن الاختصار على ثلاث ركوعات مخالف لرواية البيهقي وابن شيبة ومخالف لهذه الرواية أيضاً، فقد ورد في نص الأثر أنه قرأ ثم ركع ثم رفع فقرأ ثم ركع ثم رفع فقرأ ثم ركع ثم سجد، فيكون المعنى على ما ذكرت والله أعلم.

⁴ عبد الرزاق، المصنف، 377/3.

⁵ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1348هـ/1930)، في ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الخسوف، كتاب الصلاة، رقم (509)، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات"، باب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، رقم (901)، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تح. محمد علي سونغر، خالص أي دمير (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ/2012)، ذكر وصف صلاة الآيات، 334/5، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وروي بن حبان في صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات، 521/2، ولفظ مسلم لا يوجد فيه عبارة "صلاة الآيات" الموجودة فيما ذكره النسائي، فيكون المقصود -والله أعلم- أنها شاملة للكسوف وغيرها من الآيات.

⁶ البيهقي، السنن الكبرى، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف، كتاب صلاة الخسوف، 477/3، وقال النووي في روضة الطالبين: "قلت: لم يصح ذلك عن علي"، محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح. زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991)، 89/2.

⁷ البيهقي، معرفة السنن والآثار، 157/5، قال ابن الملقن في الإعلاف بفوائد عمدة الأحكام عند الحديث عن أثر عن ابن مسعود: "حبيب منكر الحديث"، 290/4.

⁸ الممتع في شرح المقنع، 579/1.

⁹ الماوردى، الحاوي، 512/2.

¹⁰ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 521/2.

على التوبة والاستغفار.¹

ويُجاب عن ذلك بأن صلاة ابن عباس رضي الله عنهما لها جماعة يدل على مشروعيتها، وأن الأمر متروك للإمام - حيث إن ابن عباس كان والياً على البصر - إن أحب جمع لها وإن أحب أوصى الناس بصلاتها في البيوت فرادى، والله أعلم. وما نُقل إن الأرض زلزلت في عهد عمر بن الخطاب وأنه لم يصل لها ربما يُحمل أنه لم يصل لها جماعة ولم يأمر بذلك، وقد يكون الناس صلوا فرادى.

وقد يُرد أنه لم ينقل أن أحداً منهم صلى، فيجاب أن ابن عباس صلى لها. أما مسألة أدائها على هيئة صلاة الكسوف، فإن الأدلة التي استدلت بها الجمهور كانت في عموم النوافل، فتكون خارج محل النزاع، سيما أن الآثار التي استدلت بها الحنابلة نص في المسألة، فالأثر الوارد عن ابن عباس وحذيفة والسيدة عائشة رضي الله عنهم نص في بيان كيفية الصلاة عند الزلازل والآيات، فيكون أدائها على الهيئة المذكورة. وبناء على ما سبق يترجح للباحث أن الصلاة عند الزلازل مشروعة جماعة أو فرادى وعلى الكيفية التي تُصلى في الكسوف، للآثار الواردة فيها عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، خاصة ما روي عن ابن عباس أنه عندما صلى في البصرة قال: "هكذا صلاة الآيات" ففي هذه العبارة ما يُشعر أنه إنما ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالعبادات توقيفية لا مجال للرأي فيها، فهذه العبارة تُشعر أنها مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما ذكر الكسوف والخسوف ذكر أنهما آيتان من آيات الله، والزلازل يشاركتها في ذلك، بل قد يزيد عليهما بأن الخوف والفرع الناشئ عند حدوثه يفوق ما يحدث عند الكسوف والخسوف، فيكون جواز الصلاة عند الزلازل من باب أولى، وهو ما يُسمى في الأصول بالقياس الأولى حيث إن العلة في الفرع تكون أقوى وأوضح منها في الأصل فيكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، وعليه فإن الصلاة عند الزلازل أولى من الصلاة عند الكسوف والخسوف خاصة مع وجود الأثر عن ابن عباس، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم للكسوف والخسوف كان لحدوث ذلك في عصره، ولا دلالة فيه على منع الصلاة عند حدوث آية أخرى، فالتعليل عند صلواته للكسوف أنهما آية من آيات الله والزلازل كذلك فتكون الصلاة فيها جائزة، والعبرة بعموم اللفظ - آية - لا بخصوص السبب - الكسوف -.

3. ما يقرأ في صلاة الزلزال

ورد في الأثر عن ابن عباس رضوان الله عليهما أنه قرأ في صلواته عند حدوث الزلزال بالبقرة في الركعة الأولى وبآل عمران في الثانية،² وفي الثالثة - كما ذكر الفقهاء في الكسوف - بالنساء أو مقدارها وفي الرابعة بالمائدة أو مقدارها.³

4. قطع الصلاة عند حدوث الزلزال

اتفق الفقهاء على أن الأصل في العبادات بشكل عام والصلاة بشكل خاص أنه لا يجوز قطعها من دون سبب، لأن القطع بدون سبب شرعي يوحى إلى العبث وهو ما يتنافى مع حرمة العبادة، والله سبحانه يقول: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33]، أما إن كان قطعها بسبب مشروع فإنه جائز في الفرائض والنوافل، ومن الأسباب المشروع حفظ نفس من الهلاك وقتل حية وخوف ضياع مال له قيمة وإغاثة ملهوف وإنقاذ غريق وغيرها من الأسباب، والفرائض تُعاد إن كان الوقت باقياً، وتقضى بعد خروج الوقت، والنوافل التي تم قطعها فإنه يجب أن تقضى عند الحنفية والمالكية بخلاف الشافعية والحنابلة فإن المتطوع أمير نفسه.⁴

5. الزلزال من أَعذار التخلّف عن الجمعة والجماعة

نص الشافعية والحنابلة صراحة على أن الزلزال عذر مبيح للتخلف عن الجمعة والجماعة،⁵ أما الحنفية والمالكية فإنهم ذكروا من الأعذار المبيحة للتخلف الخوف على النفس والمال والأهل،⁶ وأي خوف أشد من الخوف على النفس والمال والأهل من الخوف الذي يكون عند حدوث الزلزال، فيكون عذراً في ترك الجمعة والجماعة.

6. السجود عند الزلزال:

ترد مسألة السجود لله تعالى عند حدوث الزلزال عند حديث الفقهاء عن حكم سجود الشكر لله تعالى، وكما هو معلوم أن الحنفية والمالكية يرون أن سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة مكروه تنزيهاً عند الحنفية وتحريماً عند المالكية،

¹ المبارك بن محمد بن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي، تح. أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ/2005)، 326-325/2.

² عبد الرزاق، المصنف، 377/3.

³ عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح. عبد العظيم محمود الديب، (دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007)، 636/2.

⁴ محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1389هـ/1970)، 418/1، أحمد بن محمد بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (دار المعارف)، 344/1، سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، (دار الفكر)، 517/1، البهوتي، كشف القناع، 431/2.

⁵ النووي، روضة الطالبين، 346/1، ابن حجر، نهاية المحتاج، 161/2، البهوتي، كشف القناع، 245/3.

⁶ ابن عابدين، 374/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 389/1.

بينما يرى الشافعية والحنابلة والصاحبان وهو المفتى به أنه سنة¹ وفي قول ذكره للخمى أن السجود عند الخوف من الزلازل أو غيرها جائز² وفي شرح التلقين: قال بعض أشياخي يتخرج على هذا جواز السجود عند الخوف من زلازل وغيرها يسجد هذا شكراً وهذا خوفاً³ وعليه فإن سجود الناس شكراً لله تعالى لنجاتهم من الزلازل أمر مشروع، لدخوله تحت باب سجود الشكر باندفاع التَّقَم.

7. الدعاء عند الزلزال:

يسن التضرع بالدعاء لكل أحد عند حدوث الزلازل والأهوال، حتى لا يكون الإنسان من الغافلين⁴ فقد كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عصفت الريح يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحاً وَأَلَّا تَجْعَلَهَا رِيحاً⁵، وورد عن الشافعي أنه يستحب التكبير والدعاء عند الزلازل⁶، وقد روي عن جماعة من علماء الشام أنهم كانوا يجتمعون إذا حدثت زلزلة فيعظون الناس ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر ويوصون الناس بالتوبة والاستغفار، وقد كتب عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الأمصار يقول: "إِنَّ هَذِهِ الرَّجْفَةُ شَيْءٌ يُعَاتِبُ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ، وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَهْلِ بَلَدٍ كَذَا وَكَذَا أَنْ يُخْرِجُوا نِيَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَلْيَفْعَلْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: 0: 14]، وَقَوْلُوا كَمَا قَالَ أَبُوكُمْ آدَمُ: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الأعراف: 23]، وَقَوْلُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ: {وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [هود، 47]، وَقَوْلُوا كَمَا قَالَ مُوسَى: {قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي} [القصص: 16]، وَقَوْلُوا كَمَا قَالَ ذُو النُّونِ: {لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ} [الأنبياء: 87]"⁷.

8. استحباب الفرار من أماكن حدوث الزلزال:

ذكر الفقهاء استحباب الفرار من أماكن حدوث الزلزال، وقد سأل رجل إسحاق بن راهويه ماذا يفعل إن حدث الزلزال وهو في بيته، هل يخرج من البيت أم يبقى فيه، فبيّن إسحاق أن الخروج أحسن، وبيّن الحافظ ابن عساكر مُستند استحباب الفرار، أنه ورد عن رسول الله النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مرَّ بجدار مائل، فأشْرَعَ المشي وقال: أَكْرَهُ مَوْتَ الْقَوَاتِ⁸. ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة⁹ وقد ذكرنا سابقاً أن عمر رضي الله عنه عندما خاطب الناس أثناء الزلزال قال لهم: "الفر عادت لأخرجن من بين أظهركم"¹⁰، وعليه يسن للناس الخروج من مناطق الزلزال ومن المنازل إلى الحدائق والأماكن البعيدة من الأبنية العالية حتى لا تقع عليه.

9. الدعاء على الكافرين بالزلزال

يجوز الدعاء على الكافرين بأن تصيبهم الزلازل كما دعا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المشركين يوم الأحزاب فقال: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِّبِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلِّهِمْ¹¹، وكان سعد بن أبي وقاص في معركة بدر يدعو ويقول: "اللَّهُمَّ زَلِّلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَرْعِبْ قُلُوبَهُمْ، وَأَفْعَلْ بِهِمْ وَأَفْعَلْ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدِ¹²، ومما تقدم يظهر جواز الدعاء على الكفار بأن يصيبهم الزلزال.

¹ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 119/2، النووي، المجموع شرح المذهب، 68/4، البهوتي، كشف القناع، 126/3.
² علي بن محمد اللخمي، التبصرة، تح. أحمد عبد الكريم نجيب (قطر): وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011، 616/2.
³ محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تح. محمد المختار السلامي (دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008)، 1100/1.
⁴ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح. مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر)، 190/1، أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ)، 257/2.
⁵ البيهقي، معرفة السنن والآثار، القول والإنصات عند السحاب والريح، كتاب الاستسقاء، 189/5.
⁶ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب، تح. طارق فتحي السيد (دار الكتب العلمية، ط1، 2009)، 496/2، الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، 114/2، وربما استدلل الشافعي رحمه الله تعالى بالرواية التي في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: >إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله. لا يخسفان لموت أحد، ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله. وكبروا، وتصدقوا<، الموطأ برواية يحيى، 259/2، ففاس الشافعي الزلزال على الكسوف والخسوف، فأجاز التكبير، والله أعلم.
⁷ ابن رجب، فتح الباري، 251/9-252.
⁸ ابن حنبل، المسند، من مسند أبي هريرة، 302/14، قال ابن رجب في فتح الباري: وهذا حديث مرسل، وقد روي مسنداً، ولا يصح، 253/9.
⁹ ابن رجب، فتح الباري، 253/9، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، 257/2.
¹⁰ ابن رجب، فتح الباري، 245/9.
¹¹ البخاري، صحيح البخاري، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، كتاب الجهاد والسير، رقم (2775).
¹² سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تح. حمدي بن عبد الحميد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2)، 143/1، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "إسناده حسن"، نور الدين علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تح. حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة المقدسي، 1414هـ/1994)، 153/9.

10. الميit تحت الزلزال

ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الشُّهْدَاءُ حَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ،¹ فهؤلاء شهداء، ولفظ الشهادة الوارد في حق المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم المراد منه أنهم شهداء من ناحية الثواب في الآخرة، وليس المراد منه أنهم يُعاملون كشهداء المعركة في أحكامه، فهؤلاء يغسلون إن أمكن ويكفنون يُصلى عليهم، بلا خلاف.²

11. النتائج:

فيما يلي أهم النتائج التي خلُص إليها البحث:

- 1- الصلاة عند حدوث الزلزال مشروعة فرادى أو جماعة، والجماعة أفضل إن أمكن.
- 2- تُؤدَّى الصلاة عند الزلزال على الهيئة التي في صلاة الكسوف.
- 3- يُقرأ في صلاة الزلزال بالبقرة وآل عمران والنساء والمائدة على الترتيب، فإن زاد فيتم التقدير كما ورد في البحث.
- 4- يجوز قطع الصلاة عند حدوث الزلزال.
- 5- حدوث الزلزال من الأعداء المييحة للتخلف عن الجمعة والجماعة.
- 6- يجوز السجود لله عند حدوث الزلزال شكراً أو خوفاً من النقم ولزوالها.
- 7- يُسن الدعاء والتكبير والاستغفار والتوبة عند حدوث الزلزال.
- 8- يُستحب الفرار من مناطق الزلزال ومن البيوت عند الزلزال والبقاء في الأماكن العامة البعيدة عن البيوت.
- 9- يجوز الدعاء على الكافرين بالزلزال.
- 10- الميit تحت الأنقاض شهيد من حيث الثواب، ولا تنطبق عليه أحكام شهيد المعركة، فيُغسل ويكفن ويصلى عليه.

المصادر

- ابن أبي شيبة، عبد الله. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تقديم وضبط. كمال يوسف الحوت. لبنان: دار التاج، ط1، 1409هـ/1989.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تح. طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1979/1399.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. الشافي في شرح مسند الشافعي. تح. أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1426هـ/2005.
- ابن الملقن، عمر بن علي. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تح. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر، ط1، 1429هـ/2008.
- ابن المنجي، المنجى بن عثمان. الممتع في شرح المقنع. تح. عبد الملك بن عبد الله بن دهب. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط3، 1424هـ/2003.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير على الهداية. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، 1389هـ/1970.
- ابن حبان، محمد. صحيح ابن حبان. تح. محمد علي سونمز، خالص آي دمير. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ/2012.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ/1983م، 412/2.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، 1379.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تح. حسن بن عباس بن قطب. مصر: مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ/1995.
- ابن حنبل، أحمد، المسند. تح. أحمد شاكر. القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ/1995.
- ابن رجب، عبد الرحمن. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تح. محمود بن شعبان وآخرون. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ/1996م.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386 هـ / 1966م.

¹ البخاري، الشهادة سبع سوى القتل، كتاب الجهاد والسير، رقم (2674)، مسلم، باب بيان الشهداء، كتاب الإمارة، رقم (174)، وقد بين النووي أن المطعون فهو الذي يموت في الطاعون، والمبطون فهو صاحب داء البطن وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكى بطنه، وقيل هو الذي يموت بدهاء بطنه مطلقاً، وأما الغرق فهو: الذي يموت غرقاً في الماء، وصاحب الهدم: من يموت تحته، محيي الدين النووي، شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392)، 63/13.

² النووي، المجموع شرح المهذب، 264/5.

- ابن عبد البر، أبو عمر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح. بشار عواد وآخرون. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 1439هـ/2017.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. تح. الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي. السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ/1997.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. السنن. الهند: المطبعة الأنصارية بدلهي، 1323هـ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة. تح. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح. دمشق: دار النوادر، ط1، 1435هـ/2014.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
- باعشن، سعيد بن محمد باعلي. بشرى الكرم بشرح مسائل التعليم. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/2004.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تح. د. مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، ط5، 1414هـ/1993.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن الإقناع. تح. لجنة متخصصة في وزارة العدل. السعودية: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. معرفة السنن والآثار. تح. عبد المعطي أمين قلعجي. دمشق: دار قتيبة، ط1، 1412هـ/1991م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تح. محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003.
- الترمذي، محمد بن عيسى. السنن. تح. أحمد شاکر وآخرون. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975.
- الجمال، سليمان بن عمر. حاشية الجمل على شرح المنهج. دار الفكر.
- الجويني، عبد الملك. نهاية المطلب في دراية المذهب. تح. عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007.
- الخطيب الشريبي، محمد بن أحمد. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تح. مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الروياتي، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. تح. طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية، ط1، 2009.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002.
- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار الفكر، ط2، 1403هـ/1983.
- الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. دار المعارف.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تح. حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2.
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف. تح. مركز البحوث وتقنية المعلومات لدار التأصيل. دار التأصيل، ط2، 1437هـ/2113.
- عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984.
- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- القدوري، أحمد بن محمد. التجريد. تح. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. القاهرة: دار السلام، ط2، 1327هـ/2006.
- القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تح. محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ.
- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط1، 1327هـ.
- اللخمي، علي بن محمد. التبصرة. تح. أحمد عبد الكرم نجيب. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ/2011.
- المازري، محمد بن علي. شرح التلقين. تح. محمّد المختار السّلامي. دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008.
- الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح. الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ/1999.

- المُرْدَاوِي، علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تح. د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلوة. القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1415هـ/1995.
- مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. تح. محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1374هـ/1955.
- النسائي، أحمد بن شعيب. *سنن النسائي*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1348هـ/1930.
- النفراوي، أحمد بن غانم. *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر، 1415هـ/1995.
- النووي، محيي الدين يحيى. *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، 1344هـ.
- النووي، محيي الدين يحيى. *شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392.
- النووي، محيي الدين يحيى. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح. زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. تح. حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة المقدسي، 1414هـ/1994.

Kaynakça | References | المصادر والمراجع

- Behûtî, Manşûr b. Yûnus. *Şerhu Münteha'l-Îrâdât Değâîku Ulin Nûha li Şerhi'l-Müntehâ fi'l-Fıkhî'l-Hanbelî*. Beyrût: Alemü'l-Kütüb, 1996.
- Behûtî. Manşûr b. Yûnus. *er-Ravzû'l-Mürbi Şerhu Zâdil Müstakni*. Beyrût: Dâru'l-Kitab el-Arabî, 2. Baskı, 1406/1986.
- Beyhakî, Aḥmed b. Ḥüseyn. *es-Sünenü'l-Kübrâ*. Thk. Muḥammed Abdulkadîr Ata. Beyrût: Dâru'l-Kutub el-İlmiyye, 3 Baskı, 1424/2003.
- Beyhakî, Aḥmed b. Ḥüseyn. *Ma'rifetü's-sünen ve'l-âşâr*. Thk. Abdulmuti' Kalecî. Dımaşk: Dâru' Küteybe, 1412/1991.
- Buḥârî, Muḥammed b. İsmail. *Şahiḥ-i Buḥârî*. Thk. Muḥammed Zehir b. Naşır. Dâru Tavki'n-Necât, 1422.
- el-Feyyûmi. Aḥmed b. Muḥammed b. Ali. *el-Mişbahü'l-Münir fi Ğaribi's-Şerhi'l-Kebir li'r-Rafî* Beyrût: el-Mekteube el-İlmiye. 1. Baskı.
- el-Ḥanbelî, Muḥammed b. Aḥmet. *Tenkiḥüt taḥkiḳ fi eḥadisit taliḳ*. Thk. Sami b Muḥammed b. Cadullah, Abdülaziz Nasır el-Ḥabani. er-Riyad. Advâu'sSelef. 1. Baskı.
- el-Kasani, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd b. Aḥmed. *Bedâ'î'u's-Şanâ'î' fi tertîbi's-şerâ'î*. Beyrût: Dâru el-kitab alarabi. 2. Baskı. 1982.
- el-Ḳudûri, Aḥmed b. Ebî Bekr Muḥammed. *et-Tecrid*. Thk. Merkez ed-dirasat el-fıkhîye. Ḳahire: Dâru's-selâm. 1427-2006.
- Enşârî, Ebu Yaḥya Zeynüddin Zekerıyyâ b. Muḥammed b. Aḥmed Zekerıyyâ. *Esna'l-Meṭâlib Şerhu Ravzî't-Ṭâlib*. Dâru'l-Kütübî'l-İslamî.
- es-Savi, Aḥmed. *Bulğatü's-Salik li-Akrabi'l-Mesalik*. Beyrut: Dâru'l-Kutub al-İlmiyah. 1415-1995.
- eş-Şafi. Muḥammed b. İdrîs. *el-Üm*. Dar el-Marife. 1410/1990.
- et-Tirmizî, Muḥammed b. İsa. *Sünen-i Tirmizî*. Thk. Ahmet şakir. Beyrût: Dâru. İhya' et-Turas el-Arabi.
- Ḥatîb eş-Şirbînî, Muḥammed b. Aḥmed. *Muğni'l-muḥtâc ilâ ma'rifeti me'ânî elfâzi'l-Minhâc*. Dâru'l-Kutub el-İlmiyye, 1. Baskı, 1415/1994.
- Ḥattâb, Muḥammed b. Muḥammed b. Abdurrahman. *Mevâhibü'l-celîl li-şerhi Muḥtaşarı Ḥalîl*. Dâru'l-Fikir, 2. Baskı, 1398.
- Heysemî, Nureddin. *Mecmau'z - Zevaid ve Menbau'l Fevaid*. Th. Ḥusamüddin. El-Kahire: Maktebet el-Makdisî, 1414/1994.
- Heytemî, İbn Ḥacer, Aḥmed b. Alî. *Fetḫü'l-bari Şerh Şahiḥl-Buḥari*. Beyrût: Dâru'l-Ma'rife.
- Heytemî, İbn Ḥacer, Aḥmed b. Muḥammad. *el-Fetava'l-Fıkhîyye l-Kübrâ*. Dâru'l-Fikir.
- Heytemî, İbn Ḥacer, Aḥmed bin Ali. *Tehzibu't-Tehzîb*. Thk. Ḥalil Mamoon- Ali b. Suûd. Dâru'l-Fikir, 1417/1996.
- Ḥüreşî, Muḥammad b. Abdullah. *Ḥaşıyetül-Hüreşî ala müḥtaşar -ı Ḥalil*. Beyrût: Dâru'l-fikir.

- İbn Abdilber, Yusuf b. Abdiler en-Nemeri. *et-Temhîd limâ fi'l-Muvaţta' mine'l-me'ânî ve'l-esânîd*. Thk. Mustafa b. Muḥmed el-Eleui Vizarat el-Evkaf li-ş-Şu'un el-İslamiyye, 1387.
- İbn Âbidîn, Muḥammed Emin. *Ḥaşiyetu Reddi'l-Muhtar*. Dâru'l-Fikir, 1. Baskı, 1411/ 2000.
- İbn Arafe ed-Desûkî, Muḥammed. *Ḥâşiyetu'd-Dusûkî 'ale's-Şerhi'l-Kebîr*. Dâru'l-Fikir.
- İbn Ebu Şeybe, Ebû Bekr Abdullâh b. Muḥammed. *el-Muşannef fi'l-eḥadiş ve'l-aşar*. Thk. Kemal el-Hût. Riyad: Mektebetür-Rüşd, 1. Baskı, 1409.
- İbn Ḥacer el-Heytemî, Ebü'l-Abbâs Şihâbüddîn Aḥmed b. Muḥammed. *Tuḥfetü'l-muhtâc bi-şerhi'l-Minhâc*. el-Mektebe et-Ticâriyye el-Kübrâ fi Mısır, 1357-1983.
- İbn Ḥacer, Aḥmed b. Alî b. Muḥammed el-Askalânî. *et-Telḥişü'l-ḥabîr fi taḥrici eḥâdîsi'r-Râfiyyi'l-kebir*. Thk. Meḥmet el-Medenî. Medine-i Münevvere, 1384/164.
- İbn Ḥibbân, Muḥammed. *el-Müsnedü's-Şahîh*. Thk. Meḥmet Ali Sönmez ve Halis Aydemir. Beyrût: Dâru ibn Ḥazm. 1433-2010
- İbn Kudâme, Abdullah b. Aḥmed. *el-Muğnî*. Thk. Abdullah b. el-Ḥasan et-Türkî. Dâru Alemi'l-Kutüb, 5. Baskı, 1436/2005.
- İbn Manzûr, Muḥammed b. Mükerrrem bin Ali. *Lisânül-Arab*. Beyrût: Dâru's-Sadir.
- İbn Müfliḥ, İbrahim b. Muḥammed. *Kitâbü'l-Fürû*. Müessesetu'r-Risâle. Thk. Abdullah et-Türkî, 1418.
- İbn Nuceym, Zeynüddîn b. İbrahim b. Muḥammed. *el-Baḥru'r-Raiḳ Şerhu Kenzi'd-Deḳaiḳ*. Beyrût: Dâru el-Marife. 2. Baskı.
- İbnü'l-hümâm. Kemâlüddîn Muḥammed b. Abdilvâhid. *Fethu'l-ḳadîr*. Beyrût: Dâru ihya' et-Turas el-Arabî.
- İbnü'l-Mülakkın, Sirâcüddîn Ömer b. Alî b. Aḥmed. *et-Tavzîh li Şerhi'l-Câmi's-Şahîh*. Dımaşk: Dâru en-Nvadır. 1429/2008.
- İbnü'l-Müneccâ, Osmân b. Es'ad. el-Mümti' şerḫü'l-Muḫni. Thk. Abdülmelik b. Dehiş. Mekka: Dâru elEsedî. 1424-2003. 3. Baskı.
- İlîş, Muḥammed b. Aḥmed. *Mineḫü'l-celîl ala Muḫtaşarı Ḥalil*. Beyrût. Dâru'l-Fikir. 1409/1989.
- Ḳarâfî. Aḥmed b. İdris. *ez-Zaḫira*. Thk. Muḥammad Hacî. Dâru'l-Garb. 1994.
- Mazerî, Muḥammed b. Alî b. Ömer. *Şerḫu't-Telḳîn*. Thk. Muḥammad el-Muhtar. Dâru'l-Ġarb el-İslâmî, 2008.
- Merdâvî, Ali b. Süleyman. *el-İnşâf fi ma'rifeti'r-râciḫ mine'l-hilâf 'alâ mezhebi'l-İmâmi'l-mübeccel Aḥmed b. Ḥanbel*. Thk. Muḥammad Elfiki. Beyrût: Dâru ihya' et-Turâş el-Arabî.
- Mergînânî, Ali b. Ebi Bekr Abdulcelîl el-Fergânî. *el-Hidâye şerḫu Bidâyeti'l-mübtedî*. Thk. Muḥammed Fuâd Abdülbakî. Beyrût: Dâru ihya' et-Turâş el-Arabî.
- Mevvâḳ, Muḥammed b. Yûsuf. *et-Tâc ve'l-iklîl 'ala Muḫtaşari'l-Halil*. Dâru'l-Kutub el-İlmiyye, 1416-1994.
- Müslim, Müslim b. Ḥaccâc. *Şahîḫ Müslim*. Thk. Muḥammad Fu'âd 'Abd al-Bâḳî. Beyrût: Dâru ihya' et-Turâş el-Arabî.
- Nevevî, Yahyâ b. Şeref. *el-Mecmû' Şerḫu'l-Mühezzeb*. Dâru'l-Fikir.
- Nevevî, Yahyâ b. Şeref. *en-Nevevî fi Şerhi Şahîhi Müslim*. Beyrût: Dâru ihya' et-Turâş el-Arabî, 2. Baskı, 1392.
- Nevevî. Yahyâ b. Şeref. *Ravzatü't-ḫalibîn ve 'umdetü'l-müttaḳîn*. Thk. Züheyr Şaviş. Beyrût: el-Mekteb el-İslâmî.
- San'anî, Abdürrezzâḳ. *el-Muşannef*. Thk. Ḥabibürrahman. Beyrût: el-Maktab el-İslâmî, 2. Baskı, 1403
- San'anî, Muḥammed b. İsmail. *Sübülü's-selâm*. Dâru'l-Kitab el-Arabî, 1. Baskı, 1418.
- Sâvî, Aḥmed. *Bulḡatü's-Sâlik li-Aḳrabi'l-Mesâlik*. Beyrût: Dâru'l-Kutub el-İlmiyye, 1415/1995.
- Seraḫsî, Muḥammad b. Aḥmed. *el-Mebsut*. Beyrût: Dâru'l-Ma'rife 1414-1993.
- Şervânî Abdülhamid. *Havaşî's-Şirvânî*. Mısır: el-Mektebet'it-Ticariyye. 1357/1983.

Şürübülâî, Hasen b. Ammâr b. Alî. *Merakî'l-Felâh Şerhu Nuri'l-İzah*. el-Mektebe el-Aşriyye. 1425/2005.

Taberânî, Süleymân b. Aḥmed b. Eyyûb. *el-Mu'cemü'l-kebir*. Thk. Ḥamdî Abdülmecîd. Kahire: Dâru İbn Teymiyye, 2. Baskı.